

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على المادة (٦) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف

في بعض موارد النقد الأجنبي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٥٨٦ ، ٦٢٤ ، ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إيقاف

عدد من الشركات المصدرة لعدم التزامها بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف في بعض موارد النقد الأجنبي والقرار الوزاري

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لحين التحقيق معها ؛

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة / / ٢٠٠٣ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تسحب القرارات الوزارية أرقام ٥٨٦ ، ٦٢٤ ، ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته

من إيقاف الشركات التالية أسماؤها ، وهي :

- شركة الجمهورية للأدوية .
- شركة مصنع غراء النجمة .
- شركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة « كورونا » .
- شركة طنطا موتورز .
- شركة الهلال للصناعات المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١/١٢/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى